المنظومة

الإمام
أبي عبد الله السنوسي

ترجمة المؤلف

العلامة المحقق كبير المتأخرين وإمامهم

الإمام السنوسي

الإمام أبو عبد الله السنوسي هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي نسبة لقبيلة بالمغرب ويلقب أيضاً بالحسني نسبة للحسن بن علي بن أبي طالب من جهة أم أبيه, وهو تلمساني أيضاً نسبة إلى بلدة تلمسان. وهو عالم تلمسان وصالحها وزاهدها وكبير علمائها ومن كبار المشهورين فيها، حتى قبل فيه "إنّ سمعته تغني عن التعريف به".

- **مولده**

لم يتم تحديد تاريخ ولادته بشكل دقيق إلا إنه من المتفق عليه بين أغلب المؤرخين أنه ولد بعد سنة ٨٣٠ للهجرة.

- **مشايخه ودراسته**

نشأ الإمام السنوسي خيراً مباركاً فاضلاً أخذ العلم عن جماعة منهم والده المذكور والشيخ العلامة نصر الزواوي والعلامة محمد بن توزت والسيد الشريف أو الحجاج يوسف بن أبي العباس بن محمد بن شريف الحسني, وقد أخذ عنه القراءات, وأخذ عن الإمام محمد بن العباس الأصول والمنطق, وعن الفقيه الجلاب الفقه, وعن غيرهم من أئمة وعلماء عصره, وكان آية في علمه وهديه وصلاحه وسيرته وتوقيه.

- **مكانته العلمية وسيرته**

له في العلوم الظاهرة أوفر نصيب, جمع من فروعها وأصولها السهم والتعصيب, كان لا يتحدث في فن إلا ظن سامعه أنه لا يحسن غيره سيما في علوم التوحيد والعلوم العقلية, كان لا يقرأ في علوم الظاهر إلا خرج منه لعلوم الآخرة سيما التفسير والحديث وذلك لكثرة مراقبته لله تعالى كأنه يشاهد الآخرة. قال تلميذه الملالي: "سمعته يقول ليس من علوم الظاهر يورث معرفته تعالى ومراقبته إلا علم التوحيد وبه يفتح في فهم العلوم كلها وعلى قدر معرفته يزداد خوفه". وكان حليماً كثير الصبر ربما يسمع ما يكره فيتعامى عنه ولا يؤثر فيه, بل يبتسم, وكان هذا شأنه في كل ما يغضبه. وقال الملالي: سمعته يقول: "ينبغي للإنسان أن يمشي برفق وينظر أمامه لئلا يقتل دابة في الأرض".

- **وفاته**

لما أحس السنوسي بمرض الموت انقطع عن المسجد ولازم فراشه حتى مات, ومرض عشرة أيام ولما احتضر لقنه ابن أخيه مرة بعد مرة فالتفت إليه وقال: "وهل ثم غيرها". وتوفي يوم الأحد ١٨ جمادى الآخرة سنة ٨٩٥ للهجرة.

كتبه ومؤلفاته

- الشرح الكبير على الحوفية: ألفه وهو ابن تسعة عشر عاماً
- العقيدة الكبرى، مع شرحها: عمدة أهل التّوفيق والسّداد
- العقيدة الوسطى، وشرحها
- العقيدة الصغرى (أم البراهين)، وشرحها

" كتاب أم البراهين للإمام السنوسي مصنف مهم جداً في علم التوحيد - ويليها شرح أم البراهين لتلميذ السنوسي الشيخ محمد بن عمر بن إبراهيم الملالي التلمساني الذي شرح النص وأوضحه وجعل تناوله سهلاً. "

- توحيد أهل العرفان وتوحيد الله بالدليل والبرهان
- عقيدة صغرى الصّغرى
- المقدّمات
- شرح نظم الحوضي في العقائد
- رسالة: الدّهريّة، في العقيدة
- شرح مرشدة ابن تومرت
- المنهج السّديد في شرح كِفاية المريد
- مختصر حاشية التّفتازاني على الكشّاف
- مختصر في القراءات السّبع
- مكمل إكما الإكمال
- شرح جواهر العلوم للعضد
- اختصار كتاب الرّعاية لحقوق الله
- اختصار كتاب بغية السّالك إلى أشرف المسالك
- شرح مختصر ابن عرفة
- شرح ايساغوجي في المنطق
- مختصر الرّوض الأنف للسّهيلي في السّيرة
- شرح قصيدة الحباك في الاصطرلاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العارف بالله، القطب الرباني، الحجة السالك، قدوة المتقين، عالم المهتدين، العالم العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه، وأفاض علينا من بركاته:

الحمد الله الذي أنعم بالعقل والبيان والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بواضح البينات وقواطع البرهان ورضي الله تعالى عن آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان.

وبعد:

فهذه كلمات مختصرة تتضمن معرفة ما يضطر إليه من علم المنطق لتصحيح ما يكتسب به التصورات والتصديقات، وترك كل ما يوشوش الفكر مع قلة جدواه، وندور استعماله من قواعد وتعريفات، والله أسأل أن بنفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وينحصر المقصود من هذا التأليف في : ((التعريفات ومبادئها، والحجج ومبادئها)).

مبادئ التعريفات

أمّا مبادئ التعريفات :

فاعلم أولاً : أن **الدلالة** : فَهْمُ أمرٍ من أمرٍ، **وقيل** : هي كون أمرٍ بحيث يفهم منه أمرٌ، فُهِمَ أو لم يُفْهَم.

والدّالُ ينقسم إلى : لفظٍ، وغيره، ودِلالةُ كلٍّ منهما تنقسم إلى ثلاثة : دلالة وضعية، وعقلية، وطبيعية.

فمثال دلالة ((غير اللفظ وضعاً)) : دلالة الإشارة المخصوصة - مثلاً - على معنى نعم، أو لا.

ومثال ((دلالته عقلا)) : دلالة التغير - مثلاً - على الحدوث.

ومثال ((دلالته طبعًا)) : دلالة الحمرة - على الخجل.

ومثال ((دلالة اللفظ وضعًا)) : دلالة الرجال - مثلاً - على الذكر، والمرأة على الأنثى.

ومثال ((دلالته عقلاً)) : دلالته[١] - مثلاً - على جرم يقوم به؛ لا ستحالة قيام اللفظ بنفسه.[٢]

---

[١] أي : دلالة اللفظ عقلاً

[٢] يعني : لأن اللفظ عرض، والعرض يستحيل أن يقوم بنفسه، وإنما يقوم بالجرم.
واعلم أن هذه الدلالة العقلية للفظ ليست خاصة بلفظ دون لفظ فكل لفظ ثابتة له هذه الدلالة، فهي مشتركة بين جميع الألفاظ، وبين سائر الأصوات وإن لم تكن ألفاظاً، بخلاف الدلالة الطبيعية والوضعية للألفاظ فإنهما مختصان ببعض الألفاظ دون بعض.

ومثال ((دلالته طبعاً)) : دلالة الصراخ الضروري - مثلاً- على مصيبة نزلت بالصارخ.

فهذه ستة أقسام، المعتبر منها في علم المنطق قسم واحد : وهو ((دلالة اللفظ الوضعية)).

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- **دلالة مطابقة :** وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ الأربعة
- مثلا- على ضعيف الاثنين.

٢- **ودلالة تضمن :** وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه إن كان مركبًا، كدلالة الأربعة على اثنين نصفها، أو واحد ربعها، أو ثلاثة ثلاثة أرباعها.

٣- **ودلالة التزام :** وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه، لازم له لزوماً ذهنيًّاً بينًّا.

والمراد باللزوم البيّن : أن يكون المسمى كلما فُهِمَ من اللّفظِ فُهِمَ لازمه. سواء لَازَمَ في الخارج كالزوجية المفهومية ذهناً من الأربعة، وهو اللازمُ المطلقُ.

أو لم يُلاَزِم كالبصر المفهوم ذهنًا من العمى.

فإن لاَزَمَ في الخارج عن الذهن فقط، كالسواد للغراب لم يطلق في علم المنطق على فَهمه من اللفظ الموضوع لملزومه : دلالة التزام.

وفي كون اللزوم الذهني شرطًا في دلالة الالتزام أو سبباً، قولان: للأكثر وابن الحُباب[1] بناء على أن الدلالة الفهم أو الحيثية.

[1] بضم الحاء، وبباءين موحدتين، بينهما ألف.

ثم اللفظ ينقسم إلى:

مركب: وهو ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة.

وإلى مفرد : وهو ما ليس كذلك.

وهو مشترك إن تعدد مسماه، كعين.

ومتحد إن اتحد، كإنسان ورجل.

والمفرد إما :

- كلي : إن لم يمنع تصوره من صدقة على كثيرين، كإنسان، وحيوان، وهو :
  متواطئ إن استوى في أفراده، كالمثالين.
  ومشكّك إن اختلف فيها، كالبياض والنور.
- وإما جزئي إن منع، كزيد وعمرو، ويسمى هذا جزئيًّا حقيقيًّا.

  وهو:
- إما علم شخص إن تشخص مسماه خارجاً، كزيد.
- وإما علم جنس إن تشخص مسماه ذهناً، كأسامة.

ويطلق الجزئي أيضًا على كل ما اندرج تحت كلي، ويسمى هذا جزئيًّا إضافيًّا، وهو أعم مطلقًا من الجزئي الحقيقي.

الكليات الخمس

والكلي ينقسم إلى خمسة أقسام : الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام.

مبادئ التصورات

مبادئ التعريفات

فالجنس :هو ما صدق جواب (ما هو؟) على كثيرين مختلفين بالحقيقة، كحيوان.

والنوع: ما صدق في جواب (ما هو؟) على كثيرين متفقين في الحقيقة كإنسان، وهذا هو النوع الحقيقي.

والنوع الإضافي : فهو الكلي المقول على كثيرين في جواب (ما هو ؟) المندرج تحت جنس.

- وبينه وبين النوع الحقيقي عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في النوع السافل، وينفرد النوع الحقيقي في النوع البسيط، وينفرد النوع الإضافي في الجنس السافل والمتوسط.

والفصل : جزء الماهية الصادق عليها في جواب (أي ما هو)، كالناطق باعتبار ماهية الإنسان.

وإن شئت قلت : هو الكلي المقول على الماهية في جواب (أي ما هو؟) قولا ذاتيًا.

والخاصة : الكلي الخارج عن الماهية الخاص به، كالضاحك للإنسان.

وإن شئت قلت : هو الكلي المقول على الماهية في جواب (أي ما هو؟) قولا عرضياً.

والعرض العام : الكلي الخارج عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها، كالتحرك للإنسان.

وكل من الخاصة والعرض العام : إما شامل، أو غير شامل، وكل منهما: إما لازم أو مفارق.

فصل: مقاصد التصورات

(المعرفات، أو القول الشارح)

المعرِّف للحقيقة: ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة، فلا بد أن يكون غيرها، وسابقاً في المعرفة عليها، وأجلى منها، ومساويا لها، لا أعم منها، ولا أخص، وإلا كان غير مطرد، أو منعكس.

أقسام المعرّف

وينقسم إلى أربعة أقسام:

- حد تام.
- حد ناقص.
- ورسم تام.
- ورسم ناقص.

فالحد التام : هو المركب من جنس الحقيقة وفصلها القريبين، ك ((الحيوان الناطق)) في تعريف ((الإنسان)).

والحد الناقص : ما كان التعريف فيه بالفصل وحده، أو بالفصل مع الجنس البعيد، كتعريف

((الإنسان)) ب ((الجسم الناطق)).

والرسم التام : هو المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة، كتعريف ((الإنسان)) ب ((الحيوان الضاحك)).

والرسم الناقص : ما كان التعريف فيه بالخاصة وحدها، أو بالخاصة مع الجنس البعيد، كتعريف

((الإنسان)) ب ((الجسم الضاحك)).

فصل :

في مبادئ التصديقات (مبادئ الحجج)

فصل : القضايا وأحكامها

القضية : اللفظ المركب المحتمل بالنظر إلى ذاته فقط الصدق والكذب.

وتنقسم إلى : حملية و شرطية.

فالحملية : ما تركبت من مفردين، أو ما في قوتهما، كقولك: ((زيد قائم، وزيد قام أبوه)).

والشرطية : ما تركبت من قضيتين، **وهي تنقسم إلى :** شرطية متصلة، وشرطية منفصلة.

فالمتصلة : ما حكم فيها بصحبة إحدى القضيتين للأخرى، وتسمى ((لزومية)) إن كانت الصحبة لموجِب، ككون إحدى القضيتين سبباً للأخرى، أو مسببة عنها، أو اشتركا في سببٍ واحد.

كقولك : ((إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود))، وعكسه.

وكقولك : ((إن كان النهار موجوداً، فالكواكب خفية)).

وإن كانت الصحبة بين القضيتين في الصدق بغير موجِب، سميت : ((اتفاقية))، كقولك : ((إن كانت الشمس طالعة، كان الإنسان ناطقاً))، ويسمى الشرط فيهما: مقدماً، والجزءا تالياً.

والمنفصلة : ما حكم فيها بالتنافر بين قضيتين، فإن كان في الصدق والكذب معا سميت:

((منفصلة حقيقة))، وهي مركبة من النقيضين، كقولك: ((إما أن يكون الموجود قديماً، وإما أن يكون ليس قديما))، أو مما يساوي النقيضين، كقولك : ((إما أن يكون الموجود قديماً، وإما أن يكون حادثاً)).

وإن كان التنافر بين القضيتين في الصدق فقط سميت: ((مانعة جمع))، وهي مركبة من قضية والأخص من نقيضها، كقولك: ((إما أن يكون الجسم أبيض، وإما أن يكون أسود)).

وإن كان التنافر في الكذب فقط سميت ((مانعة خلو))، وهي مركبة في قضية والأعم من نقيضها.

كقولك: ((إما أن يكون الجسم غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود)).

وقد تفسر مانعة الجمع ومانعة الخلو بتفسير أعم مما ذكر، وهو أن مانعة الجمع هي التي لا يجتمع طرفاها على الصدق، اجتمع طرفاها على الكذب أم لا، ومانعة الخلو بالعكس، فتصدق كل واحدة منها بهذا التفسير الأعم على الحقيقة، وهما منافيان لها بالتفسير الأخص.

أجزاء القضية الحملية

والقضية الحملية لا بد فيها من :

- محكوم عليه، يسمى : ((موضوعاً)).
- ومن محكوم به، ويسمى : ((محمولاً)).
- ولا بد من نسبة بينهما، ويسمى اللفظ الدال عليه: ((رابطة)).
- وتسمى كيفية النسبة بالضرورة، أو بالدوام مطلقين، أو مقيدين بغير المحمول، أو بمقابليهما كذلك مادة، ويسمى اللفظ الدال عليها: ((جهة)).

ثم القضية الحملية إن كان موضوعها جزئيًّا سميت: ((شخصية ومخصوصة))، موجبة كانت، أو سالبة.

كقولك : ((زيد قائم، وعمرو ليس بضاحك)).

وإن كان موضوعها كليًّا، وقرن بما يدل على تعميم الحكم أو تبعيضه سميت:

((مسورة ومحصورة))، موجبة كانت فيهما، أو سالبة.

وإن لم يقرن موضوعها بما يدل على التعميم والتبعيض سميت : ((مهملة)) وهي أيضاً: موجبة، وسالبة.

القضية المنحرفة وأنواعه

وإن قرن السور بالمحمول أو بالجزئي سميت : ((منحرفة)) وتكذب مهما أثبتت للجزئي أفرادا، أو حكمت باجتماع أفراد في فرد واحد، وإلا فكغيرها.

وما اعتبر فيها تقدير وجوده وإن لم يوجد في زمان من الأزمنة الثلاثة تسمى: ((قضية خارجية)).

وما اعتبر فيها تقدير وجوده وإن لم يوجد في زمان من الأزمنة الثالثة تسمى : ((قضية حقيقة)).

وبينها وبين الخارجية عموم وخصوص من وجه، إذا كانتا موجبتين كلتين أو جزئيتين سالبتين.

فإن كانتا موجبتين جزئيتين، فالحقيقية أعم مطلقا من الخارجية.

وإن كانتا سالبتين كليتين، فالخارجية أعم مطلقا من الحقيقية، فهذا حكم الاتجاه بينهما في الكيف والحكم.

فإن اختلفتا فيهما أو في أحدهما، فالكلية الموجبة الحقيقية أعم ن وجه من سائر المحصورات الخارجية، ومثلها الجزئية السالبة الحقيقية، فهما إذا أعم من جميع المحصورات الخارجية من وجه.

والسالبة الكلية الحقيقية أخص من السالبة الجزئية الخارجية، لأنها أخص من سالبتها الكلية، وهي مباينة للموجبتين الخارجيتين.

والجزئية الموجبة الحقيقية أعم من مخالفتها الخارجية من وجه، إلا الكلية الموجبة الخارجية، فهي أعم منها مطلقا.

القضية الذهنية

وقد تؤخذ القضية باعتبار الوجود الذهني، كقولنا : ((شريك الإله ممتنع))، فهي قسم ثالث ليست بحقيقية ولا خارجية.

السور وأنواعه:

وسور الكلية الموجبة في الجميع : ((كل وجميع، وما في معناهما)).

كقولك: ((كل جرم متغير، وجميع المتغير حادث)).

وسور السلب الكلي: ((لا شيء، ولا واحد، وما في معناهما)).

كقولك: ((لا شيء من الجرم بقديم، ولا واحد من الجائز بغني عن الفاعل، ونحوه ما في الحديث ((لا شخص أغير من الله)).

وسور الإيجاب الجزئي: ((بعض، وواحد))، كقولك: ((بعض الذات جرم، وواحد من الصفات عرض)).

وسور السلب الجزئي: ((ليس كل، وبعض ليس، وليس بعض)).

كقولك: ((ليس كل حيوان إنسانا، وبعض الحيوان ليس إنسانا، وليس بعض الحيوان إنسانا))، وقد يستعمل هذا الأخير في السلب الكلي، كقولك: ((ليس بعض الحيوان حجرا)) أي: ((لا شيء من أبعاضه بحجر))، فهذه قضايا ثمانية.

العدول والتحصيل في القضايا

وكل واحدة منها: إما محصلة، أو معدولة، فالمجموع ((ستة عشر)) قضية.

وحقيقة التحصيل : أن يكون المحمول، وهو ما بعد الرابطة ليس سلبياً.

والعدول : أن يكون سلبياً.

والموجبة سواء كانت محصلة أو معدولة تقتضي وجود الموضوع، والسالبة فيهما لا تقتضيه، ومن ثم كانت الشخصيتان إذا اختلفتا في الكيف، وتوافقنا في التحصيل والعدول تناقضتا وبالعكس تعاندتا في الصدق موجبتين، وفي الكذب سالبتين، وإن اختلفتا فيهما كانت الموجبة أخص من السالبة.

أنواع القضايا

وأما الشرطيات : فهي كالحمليات:

تكون مخصوصة : وهي أن يخص فيها اللزوم أو العناد بحالة معينة، أو زمن معين، كقولنا: ((إن جئتني اليوم ماشيًّا، أو راكباً أكرمتك))، أو كقولنا: ((إما أن تكون إذا كنت حيًّا عالماً أو جاهلاً)).

وغير مخصوصة : وهي ما لم يخص فيها اللزوم أو العناد بذلك، وتكون مهملة ومسورة، كلية وجزئية، موجبات بإثبات اللزوم أو العناد، وسالبات برفعهما.

السور وأنواعه في القضايا الشرطية

وسور الإيجاب الكلي في المتصلة : ((كلما، ومهما)).

وفي المنفصلة : ((دائما)).

وسور السلب الكلي فيهما : ((ليس ألبتة)).

وسور الإيجاب الجزئي : ((قد يكون)).

وسور السلب الجزئي : ((ليس كلما، وليس دائما، وقد لا يكون)).

والإهمال بإطلاق : ((إن ولو وإذا)) في المتصلة، ولفظة ((إما)) في المنفصلة.

كقولك في الموجبة المتصلة : ((إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً)).

وفي السالبة : ((ليس إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً)).

وكقولك في الموجبة المنفصلة : ((إما أن يكون الشيء حيواناً، وإما أن لا يكون إنساناً)).

وفي سالبتها : ((ليس إما أن يكون الشيء حيواناً، وإما أن لا يكون إنساناً)).

فصلٌ في أحكام التناقض

التناقض في القضايا: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب على وجه يقتضي لمجرد ذلك الأختلاف لزوم صدق إحداهما وكذب الأخرى.

فإن كانت القضية مخصوصة كان نقضيها: القضية التي تخالفها في كيفها من إيجاب أو سلب، وتتحد معها فيما سوى ذلك من الطرفين والزمان والمكان والشروط والكل والجزء والقوة والفعل والإضافة.

وإن كانت مسورة أو ما في قوتها شرط مع ذلك في نقيضها: أن يخالفها في كمها، فإذا كانت إحداهما كلية كانت الأخرى جزئية.

وإن كانت المسورة موجّهة شرط مع ذلك: أن يخالفها في جهتها، فيقابل الضرورة والإمكان والدوام الإطلاق والدوام بحسب الوصف التخصيص بحين من أحيانه، فنقيض المخصوصة الموجبة: مخصوصة سالبة وبالعكس، ونقيض الكلية الموجبة: جزئية سالبة بالعكس، ونقيض الكلية السالبة: جزئية موجبة وبالعكس، ونقيض المهملة موجبة وسالبة: نقيض جزئيتهما.

ونقيض الضرورية المطلقة: ممكنة عامة، ونقيض الدائمة المطلقة: مطلقة عامة، ونقيض المشروطة العامة: ممكنة حينية، ونقيض العرفية العامة: مطلقة حينية، ونقيض الوقتية المطلقة: ممكنة وقتية، ونقيض المنشرة المطلقة: ممكنة دائمة.

وما تركب من موجهتين فنقيضهما: منفصلة مانعة خلو مركبة من نقيضيهما بشرط تقييد موضوع الثانية من المركبة الجزئية، بحكم محمولها من الأولى، وبالعكس في جميع هذه الموجهات.

العكس وأنواعه

وأمّا العكس فثلاثة أقسام: عكس مستوي، وعكسُ نقيض موافقُ، وعكسُ نقيض مخالفُ.

فالعكس المستوي: هو تبديل كلّ واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر، مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللّزوم.

وعكس النقيض الموافق: تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر، مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللّزوم.

وعكس النقيض المخالف: تبديل الطرف الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق، دون الكيف على وجه اللّزوم.

ويطلق العكس أيضًا بالاشتراك العرفي: على نفس القضية المنعكس إليها.

فعكس الفضايا الموجبات، وهي أربع بالعكس المستوي، حمليةً كانت أو شرطية متصلة جزئية موجبة.

وعكس المخصوصة السالبة، والكلية السالبة كأنفسهما.

والجزئية السالبة، والمهملة السالبة لا عكس لهما.

وهذا حكم العكس باعتبار الكم والكيف، وأما حكمه باعتبار الجهة في الحمليات، فالممكنتان العامة والخاصة تنعكسان موجبتين إلى ممكنة عامة، وموجبات غير هما تنعكس إلى مطلقة عامة.

وأما السالبة فإن كانت عامة بحسب الأزمنة والأفراد انعكست كنفسها، وإلا لم تنعكس أصلا، إلا المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة، والجزئيتين فإنهما تنعكسان كأنفسهما كالكليتين.

وحكم الموجبة في عكس النقيض الموفق المخالف حكم السالبة في العكس المستوي، وحكم السالبة فيهما حكم الموجبة فيه.

واعلم أن هذه العكوسات لوازم للقضايا كانت حملية أو شرطية متصلة، وللمتصلة لوازم أخر غير العكس، فتستلزم المتصلة الموجبة اللزومية المتعددة التالي متصلات بعدد أجزاء التالي، لأن جزء التالي لازم له، والتالي لازم للمقدم، ولازم اللازم لازم، ولا تعدد لها بعدد أجزاء المقدم إن كانت كلية؛ لأن جزءه ليس ملزوما له، وتتعدد الاتفاقية الموجبة بعدد أجزاء كل واحد من طرفيها، والمنفصلة الموجبة مثلها باعتبار منع الخلو، لا باعتبار منع الجمع، السالبة على العكس في الجميع.

وتستلزم المتصلة أيضًا متصلة تماثلها في المقدم والكم وتناقضها في التالي والكيف.

وتستلزم منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها، ومانعة خلو من نقيض مقدمها وعين تاليها، وهما مستلزمتان لمتصلتين كذلك.

وتستلزم المنفصلة الحقيقية متصلات أربعاً: تتركب من عين أحد طرفيها ونقيض الآخر، ومن نقيض أحدهما وعين الاخر.

وتستلزم موجبة كل متصلة ومنفصلة سولب غيرها، مركبات من جزئيها من غير عكس؛ وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو، تستلزم الأخرى مركبة من نقيض جزئيها.

واعلم أن الكلية الموجبة المتصلة، متى صدقت ومقدمها جزئي، صدقت وهو كلي، ومتى صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزئي، والسالبة الجزئية على العكس.

وأما الجزئية الموجبة فمتى صدقت وأحد طرفيها كلي، صدقت وهو جزئي، والسالبة الكلية على العكس.

فصل :مقاصد التصديقات [القياس]

القياس: قول مؤلف من تصديقين متى سلما لزم لذاتهما تصديق آخر، يسمى قبل الشروع في الاستدلال: ((دعوى)) ، وعنده: ((مطلوباً)) ، وبعده: ((نتيجة)).

وهو ينقسم إلى: اقتراني، واستثنائي.

فالا ستثنائي: ما ذكرت فيه النتيجة بالفعل، أو نقيضها.

والاقتراني: ما لم تذكر فيه كذلك.

تكيب القياس الاقتراني وأشكاله

وهو مركب من مقدمتين:

- طرف إحدى مقدمتية أصغر المطلوب، وهو موضوعه إن كانت حملية، ومقدّمة إن كانت شرطية، وتسمى هذه المقدمة: ((صغرى)).

- وطرف المقدمة الأخرى: أكبر المطلوب، وهو محموله إن كانت حملية، وتاليها إن كانت شرطية، وتسمى هذه المقدمة: ((كبرى)).

- وتشترك في ثالث يسمى: الوسط، وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الوسم مع الأصغر والأكبر: ((شكلا)).

فإن كان محمولا أو تاليا في الصغرى، وموضوعا أو مقدما في الكبرى، فهو الشكل الأول، وعكسه الشكل الرابع.

وإن كان محمولا أو تاليا فيهما فهو الشكل الثاني، وعكسه الشكل الثالث.

وتسمى المقدمتان باعتبار كمهما وكيفهما: ضَرْبًا وقرينة، فالمقدر في كل شكل ستة عشر ضربًا :

أما الشكل الأول : فشرط إنتاجه: إيجاب صغراه؛ ليندرج الأصغر تحت حكم الأوسط، وكلية كبراه، وإلا جاز كون ما ثبت له الأكبر غير الأصغر.

فضروبه المنتجة أربعة :

- كلية موجبة، مع مثلها، ينتج: كلية موجبة.
- ......، ومع سالبة كلية، ينتج: سالبة كلية.
- وجزئية موجبة، مع كلية موجبة، ينتج: جزئية موجبة.
- ......، ومع سالبة كلية، ينتج: جزئية سالبة.

واعلم أن ضابط إيجاب النتيجة في كل شكل: إيجاب مقدمتين معًا، وضابط كليتهما: عموم وضع الأصغر بالفعل أو بالقوة، أي: في عكس الصغرى.

وأما الشكل الثاني:

فشرط انتاجه: اختلاف كيف مقدمتيه، وكلية كبراه، لأن وجه انتاجه: أن الأصغر الأكبر تباينا في لازم واحد، فيلزم تباين أحدهما للآخر، ولا يحصل هذا إلا بمجموع الشرطين؛ إذ لو لم يختلفا في الكيف لما لزم تباين الأصغر والأكبر، ولا توافقهما

لجواز اشتراك التوافقين والمتباينين في لازم إيجابي وسلبي، ولو لم تكن الكبرى كلية لما لزم التباين في اللوازم.

فضروبه المنتجة أربعة:

الصغرى كلية موجبة، مع كلية سالبة، وعكسه ينتجان: سالبة كلية.

والصغرى جزئية موجبة مع سالبة كلية، وجزئية سالبة مه موجبة كلية، ينتجان: جزئية سالبة.

وأما الشكل الثالث: فشرط إنتاجه : إيجاب صغراه وكلية إحداهما، وإلا جاز عدم التقاء الأكبر بالأصغر، ولا ينتج إلا الجزئية؛ لجواز كون الأوسط أخص من الأصغر ومساويا للأكبر، أو مندرجًا معه تحت الأصغر فيلزم فيهما أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، وأخصر من هذا أن تقول: لجواز كون الأصغر أعم من الأكبر.

فضروبه المنتجة ستة :

الصغرى كلية موجبة مع مثلها، أو مع جزئية موجبة، ينتجان: جزئية موجبة.

ومع سالبة كلية أو جزئية ، ينتجان : جزئية سالبة.

وجزئية موجبة مع كلية موجبة، ينتج: جزئية موجبة.

ومع كلية سالبة، ينتج : جزئية سالبة.

وأما الشكل الرابع: فشرط إنتاجه: أن لا يجتمع في مقدمتيه أو إحداهما خستان من جنس واحد، أو من جنسين - أعني: جنس الكم والكيف - إلا إذا كانت الصغرى جزئية موجبة، فلا ينتج إلا مع السالبة الكلية، وخسة الكم: الجزئية، وخسة الكيف: السلب.

فضروبه المنتجة خمسة:

كلية موجبة مع مثلها، أو مع جزئية موجبة ينتجان: جزئية موجبة، لجواز كون

الأصغر أعم من الأوسط المساوي للأكبر فيكون حينئذ الأصغر أعم من الأكبر.

وسالبة كلية مع كلية موجبة، ينتج: سالبة كلية؛ لرده إلى الأول بتبديل المقدمتين، وعكس النتيجة، وعكسه ينتج سالبة جزئية؛ لجواز كون الأصغر أعم من الأوسط المندرج مع الأكبر تحت الأصغر فيلزم أيضا أن يكون الأصغر أعم من الأكبر

.

وموجبة جزئية مع سالبة كلية ينتج جزئية سالبة؛ لرده إلى الأول بعكس المقدمتين.

وقيّد بعضهم عقم الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة صغرى أو كبرى بما إذا كانت الجزئية السالبة لا تنعكس، أما إذا انعكست كالخاصتين فإنها تنتج لرد الضرب حينئذ، بعكس الجزئية السالبة فيه إذا كانت صغرى للثاني، وإذا كانت كبرى للثالث وهو ظاهر.

واعلم أن هذه الشروط التي ذكرناها للأشكال الأربعة إنما هي باعتبار كمهما وكيفها، أما إذا اعتبرت فيها الجهات وتركيباتها، وهو المعبر عنه بالاختلاطات فلها شروط زائدة على ما تقدم، ولنعرض عن ذكرها؛ لما فيها من الطول والتشعيب على المبتدئ مع قلة الاستعمال.

القياس الاقتراني الشرطي

وأما القياس المركب من المنفصلات، فلا بد فيه من أخذ المتصلات لوازم الصغرى وتركيبها مع المتصلات لوازم الكبرى، فما أنتجه ذلك التركيب في كل شكل من الأشكال الأربعة فهو نتيجة المنفصلتين، لأن لازم اللازم لازم.

وهذا الحكم في القياس المركب من المتصلات مع المنفصلات أن تنظر لوازم

المنفصلات مع المتصلات، فنتيجه ذلك التركيب هي نتيجة الأصل.

هذا كله إن كان أحد طرفي الشرطية وسطا برمته، وهو المسمى بالجزء التام، أما إذا كان الوسط جزء ذلك الطرف، وهو المسمى بالجزء غير التام فلإنتاجه شروط غير ما تقدم، ولنعرض عن الكلام فيه أيضا كما أعرضنا على الاتلاطات لكثرة تشعبه وندور استعماله وقلة فائدته.

القياس الاستثناني

وأما القياس الاستثنائي فلا بد أن تكون المقدمة الأولى فيه شرطية، وهي الكبرى، فإن كانت متصلة فشرط إنتاجه: أن تكون موجبة كلية لزومية، وأن تكون الاستثنائية وهي الصغرى حكمت بثبوت المقدم أو بنفي التالي.

وإن كالشرطية منفصلة حقيقية فلابد أن تكون موجبة كلية عنادية، وأن تكون مركبة من شيء ومساو لنقيضه، إذ لو كانت مركبة من الشيء وعين نقبضه لم يفد الانتاج، لأن النتيجة حينئذ تصير عين الاستثنائيه، وتلزم المصادرة عن المطلوب، والنتائج في هذا القياس أربعة أصناف:

اثنان في وضع الاستثنائيه لأ حد الطرفين، واثنان في رفعها لأحدهما.

وإن كانت الشرطية مانعة جمع أنتجت الأولين.

وإن كانت مانعة خلو أنتجت الأخيرين .

والسلام، وبالله التوفيق.

الفهرس